

مادة (237) مكرراً

لا يسأل جزائياً من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة في حسابات الأشخاص الاعتبارية إذا كان الفاعل قد ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من ممثل الشخص الاعتباري على الرغم من تنبيهه ياه إلى أن الفعل يتدرج ضمن تلك الأفعال ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية الجزائية على مصدر الأمر .

مادة (237) مكرراً (أه)

لا تقام الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون ، إذا لم يقدم الخفي عليه بشكواه إلى النيابة العامة خلال أربعة أشهر من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره إذا كان مسحوراً في الكويت وخلال ستة أشهر إذا كان مسحوراً خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها .

مادة (237) مكرراً (ب أه)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من هذا القانون .

مادة ثالثة

لا يسري البيعاد المنصوص عليه في المادة (237) مكرراً (أه) بالنسبة إلى الشيكات المحررة قبل العمل بهذا القانون إلا من تاريخ العمل به وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (533) من قانون التجارة .

مادة رابعة

تستمر محاكم الجنايات في نظر القضايا المنطوية أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الجزاء .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : 13 شوال 1424هـ

الموافق : 7 ديسمبر 2003م

قانون رقم 84 لسنة 2003

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء

- بعد الاملاخ على الدستور .

- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960م بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960م بإصدار قانون الاجراءات

والحكام الجزائية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (237) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه نص الفقرات التالية :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا

تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية

على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ- إذا أصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف

ب- إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا

يغي الباقي بقيمته .

ج- إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د- إذا تعمد تحوير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تُنتج صرفه .

هـ- إذا ظهر لتغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله

وهو يعلم أنه ليس له مقابل يغي . بكامل قيمته أو أنه غير قابل للتصرف .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (532) من قانون التجارة المشار

إليه لاتبدأ الحماية الجزائية للشيك إلا من التاريخ المبين به .

وتطبق على المعاند في إحدى الجرائم المبينة بالفقرة الأولى من

هذه المادة ، العقوبة المقررة بأحكام المادة (86) من هذا القانون .

مادة ثانية

تضاف ثلاث مواد جديدة بأرقام 237 مكرراً ، 237 مكرراً (أ) ،

237 مكرراً (ب) إلى القانون رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه نصها

كانتالي :